ثم صح فان دعا الكل منهم استحق جعل الجميع وان اتحد
السير ويجري هنا ما سبق في الاجارة فيجب الجعالة العينية
لا بدان يعين اول سني الامكان او يطلق الحج الى آخرها
ما ذكر فيها من الشروط وفي الجعالة الذمية تعيين
غير السنة الاولى الخ ويجب من استأجر او جاعل بمال
ميت ان يعمل في الفسخ وعدمه بما فيه المصلحة للميت
انتهى الملخص من الفتح القدير ثم قال خاتمة الحج عنه
صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم لا يصح وجعل ثواب الحج
له اولغيره بعد الحج على جهة الدعا صحيح ولا يصح بيع
ثواب الحج التطوع ولا غيره من العبادات انتهى
واركان الحج اي اجزاؤه التي يتركب منها ستة
احدها النية المعبر عنها بالاحرام بان ينوي
الدخول في النسك بقلبه واما التلفظ بها فسنة اذ
معنى احرامه نفسه في حال حرم عليه بها ما كان
حلالا لأسمي بالاحرام لاقتضائه تحريم الانواع

الآتية

الآتية ويطلق الاحرام على الاثر الحاصل بالمصدر فيراد به
نفس الدخول في النسك اي الحالة الحاصلة المترتبة
على النية وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية
والمراد هنا الاول فلو نوى بقلبه الاحرام ولم يعين حجا
او عمرة انعقد عمرة ان كان في غير اشهر الحج فلا يشترط
التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية ثم ان كلا من
الاحرامين له ميقات زماني ومكاني فميقات الزماني
لعمرة الأبد وقيل السنة وعلى الاول المعتمد يجوز
ان يستمر على احرامه بالعمرة ابدا ويكملها متى شاء
وعلى الثاني يحرم تاخيرها للعام الذي بعده لكن
لا يصح من حاج قبل نفر واسقط عنه الرمي و
المبيت وتصح بعد النفر ولو الاول الصحيح وان بقي
وقت الرمي ولا يتوقف على بدل الرمي لانه غير محرم
ولا يبقى عليه اثر الاحرام بخلاف من بقي عليه رمي يوم
النحر ولو حصاة لانه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)